المحاضرة الحادي عشرة: جريمة الرشوة وأحكامها

جريمة الرشوة من أهم الظواهر الإجرامية التي عرفتها المجتمعات والدول منذ القدم و ساهمت بشكل أو بآخر في إضعاف اقتصادياتها، نظرا لكونها من أخطر الجرائم المخلة بحسن سير آداء الأجهزة الحكومية، لما يترتب عليها من إخلال بالثقة بين الحكام والمحكومين، وإخلال بالمساواة بين المواطنين، وقد سعى المشرع الجزائري على غرار التشريعات الحديثة إلى تجريم الصور المختلفة للرشوة في قانون العقوبات(126، 129)، إلا أنه نتيجة لتشعب هذه الجريمة وتطورها أصبحت أحكام التجريم قاصرة على التصدي لمختلف صورها، وهو ما دفع المشرع إلى إعادة تنظيم أحكام جرائم الرشوة ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حتى تواكب التطورات في المجال الاقتصادي والأساليب الجديدة لهذه الجريمة.

نص المشرع على أحكام جرائم الرشوة ضمن المواد 25، 28، 40 من قانون و ف م ، والملاحظ من خلال هذه المواد أن المشرع أخذ بنظام ثنائية الرشوة على غرار المشرع الفرنسي، الذي يقوم على اعتبار الرشوة تشمل جريمتين متميزتين، الأولى من جانب الموظف تسمى جريمة الرشوة السلبية، والثانية من جانب صاحب المصلحة تسمى بجريمة الرشوة الايجابية، والجريمتان مستقلتان عن بعضهما في التجريم والعقاب، بحث يمكن أن تتوافر إحدى الجريمتين دون الأخرى، كما يلاحظ أن المشرع ميز بين رشوة الموظفين العموميين بما فيهم الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات العمومية الدولية، وبين الرشوة في القطاع الخاص.

إن الحكمة من تجريم هذا الفعل ترجع إلى حرص المشرع على حماية نزاهة الوظيفة العامة التي تعد حقا أساسيا لكل مجتمع منظم، فالرشوة تنطوي على اتجار الموظف بوظيفته واستغلالها لفائدته الخاصة، فالموظف مكلف قانونا بأداء أعمال وظيفته وليس من حقه أن يتقاضى من الأفراد ما يقابل العمل الذي يقوم به أو يمتنع عن أدائه لقاء أجر ما، فضلا عن كون الرشوة تعد ظاهرة سيئة من ظواهر الفساد المالي والإداري في المجتمعات، تنطوي على تدمير للموارد المالية للمجتمع.

المطلب الأول: رشوة الموظفين العموميين

الفرع الأول: جريمة الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي)

نص المشرع على جريمة الموظف المرتشي في الفقرة الثانية من المادة 25 من ق و ف م ويستفاد من هذا النص أن المشرع يتطلب لقيامها توافر ثلاثة أركان، ركن مفترض متعلق بصفة المرتشي، وركن مادي وآخر معنوي.

أولا: الركن المفترض

تقتضي هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا عموميا، وقد عرفت الفقرة ب من المادة 02 من ق و ف م الموظف العمومي، وطبقا لها فإن مصطلح الموظف العمومي يشمل أربع فئات.

1- تشمل الطائفة الأولى فئة ذوو المناصب التنفيذية: (رئيس الجمهورية، الوزير الأول، أعضاء الحكومة) وذوو المناصب الإدارية (كل من يشغل منصبا إداريا سواء كان من الموظفين الدائمين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية- م02 من ق و ع- أو من العاملين المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية) وذوو المناصب القضائية (كل من يشغل منصبا قضائيا كالقضاة، والمحلفين المساعدين في محكمة الجنايات، والمساعدين في قسم الأحداث والقسم الاجتماعي والتجاري، والوسطاء إضافة إلى الخبراء المعينون بحكم قضائي وذلك أثناء الفترة التي ينجزون فيها مهمتهم).

2- فئة ذوو الوكالة النيابية: ويقصد بهم أعضاء البرلمان والمنتخبين في المجالس الشعبية المحلية.

3- فئة تخص كل من تولى وظيفة أو وكالة في هيئة أو مؤسسة عمومية اقتصادية تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات رأسمال مختلط، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية، ويقصد بمن تولى وظيفة كل من أسندت له مسؤولية في المؤسسات والهيئات العمومية سالفة الذكر، كما يتولى وظيفة مسؤولو المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية، أما من يتولى وكالة فيقصد به من يكون منتخبا أو مكلفا بنيابة، ومثالهم أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية.

4- فئة من هم في حكم الموظف: وينطبق هذا المفهوم على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني، وكذلك الضباط العموميون، ويقصد بهم الموثقون العموميون، والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد العلني، والمترجمين الرسميين.

ثانيا: الركن المادي

يتطلب الركن المادي لجريمة الموظف المرتشي سلوكا إجراميا يصدر من المرتشي ويجب أن ينصرف هذا السلوك إلى محل محدد.

1- السلوك الإجرامي: يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في فعل الطلب أو القبول، فالطلب يقصد به التعبير الصادر عن الموظف بإرادته المنفردة الذي يطلب فيه مقابلا لأداء وظيفته، ويتحقق الركن المادي لجريمة الموظف المرتشي بمجرد طلب الموظف مزية غير مستحقة ولو لم يستجيب صاحب المصلحة لهذا الطلب، ولم يشترط المشرع شكلا معينا في الطلب فقد يكون شفويا أو كتابيا، كما قد يكون صراحة أو ضمنا، ويستوي لدى المشرع أن يقوم الجاني نفسه بالطلب أو يقوم شخص آخر بمباشرته باسمه ولحسابه.
أما القبول فيقصد به تعبير الموظف عن إرادته في تلقي مزية غير مستحقة نظير القيام بالعمل الوظيفي، ويفترض القبول عرضا من صاحب الحاجة يعبر فيه عن إرادته في تقديم مزية غير مستحقة إذا ما قضى له الموظف حاجته، ويشترط في القبول أن يكون عرض صاحب المصلحة جديا، أما إذا انتفى العرض الجدي- كأن يعد صاحب الحاجة الموظف بإعطائه كل ما يملك- فلا يتحقق القبول وبذلك يتخلف الركن المادي، ويستوي في هذا القبول أن يكون شفويا مكتوبا أو صريحا أو ضمنيا.

ويتطلب الركن المادي لهذه الجريمة أن يكون الطلب أو القبول قد تحقق قبل آداء العمل المطلوب، فإن كان لاحقا للعمل أو الامتناع المطلوب، فإن جريمة الرشوة لا تقوم في فعل الجاني وذلك لانتفاء معنى الاتجار بالوظيفة.
ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة في الحالة التي يتخذ فيها الجاني سلوك الطلب أو القبول بغض النظر عن أي نتيجة ومن ثمة فإنه لا يهم إن امتنع صاحب الحاجة عن الوفاء بوعده.
2- محل الرشوة: ويقصد به المقابل الذي يتلقاه الموظف نظير قيامه بالعمل الوظيفي، وهو طبقا للفقرة الثانية من المادة 25 من ق و ف م ((مزية غير مستحقة))، ويقصد بها كل عطية أو وعد أو هبة أو هدية أو أية منفعة أخرى لم يكن من حق الموظف تلقيها، ولا يهم إن كان الموظف قد طلب المزية أو قبلها لنفسه، أو أنه طلبها أو قبلها لغيره -م 2/25- وقد توسع المشرع في تحديد المقصود بالمزية، فقد تكون مادية أو معنوية- ترقية أو إعارة- مشروعة أو غير مشروعة- شيء مسروق، مواقعة جنسية-، كما أن المشرع لم يشترط حدا معينا لقدر من المال أو المنفعة التي يحصل عليها المرتشي، فالأصل أن تكون لها قيمة أو تكون على الأقل قيمتها متناسبة مع أهمية العمل الذي يقوم به الموظف .

مما هو جدير بالإشارة أن الفقرة الثانية من المادة 25 من ق و ف م تشترط في العمل الذي يؤديه المرتشي أو يمتنع عن آدائه لقاء المزية أن

يكون داخلا فـي اختصاصـه، فخـروج العمـل مـن اختصـاص الموظـف ينفـي مبدئيا أحد عناصر الجريمة.

ثالثا: الركن المعنوي: تعد جريمة الموظف المرتشي جريمة عمدية يقوم ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائي الـذي يتطلـب تحقـق عنصـري العلـم والارادة، فيجب أن يعلم الجاني أنه موظف عمومي بمفهوم الفقرة ب مـن المـادة 02 من ق و ف م وأنه مختص بالعمل المطلوب منه، وأن يعلم بـأن المزيـة التـي طلبها أو قبلهـا غيـر مسـتحقة- هديـة مقدمـة لغـرض بـريء وليسـت كمقابـل لعمله-، فإذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر انتفى القصد الجنـائي. كمـا يجـب لتحقق القصد الجنائي أن تتجه إرادة الموظف المرتشي إلى الطلب أو القبـول للمزية.

الفرع الثاني: جريمة الرشوة الايجابية (جريمة الراشي)

تعني الوعد أو العرض المقدم من طـرف الراشـي لمزيـة غيـر مسـتحقة موجه إلى موظـف عمـومي، نظيـر حصـوله علـى منفعـة أو مصـلحة بإمكـان الموظف العمومي توفيرها له، وقـد نـص المشـرع علـى هـذه الجريمـة فـي الفقرة الأولى من المـادة 25 مـن ق و ف م، بقولـه ((يعاقـب بـالحبس مـن سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مـن 200000 إلـى 1000000 د ج كـل مـن وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياهـا، بشـكل مباشر أو غير مباشـر، سـواء كـان ذلـك لصـالح الموظـف نفسـه أو لصـالح أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بآداء عمل أو الامتنـاع عـن آداء عمـل من واجباته.))، والملاحظ من خلال هذا النص أن المشـرع لـم يشـترط صـفة معينة في الجاني كما يلاحظ أن جريمة الراشي تتطلب لقيامهـا تـوافر ركنـين، أحدهما مادي والآخر معنوي وبمـا أن الـركن المعنـوي لهـذه الجريمـة لا تثيـر أحكامه أية غمـوض لتوافقهـا مـع أحكـام الـركن المعنـوي لجريمـة الموظـف المرتشي فإننا سنكتفي بتوضيح الركن المادي لهذه الجريمة .

الركن المادي: يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني باتخاذ سـلوك إجرامي محدد يتمثل في الوعد بمزية أوعرضها أو منحها للموظـف العمـومي، وبشترط أن يكون الوعد جديا وأن يكون الغرض منه تحريض الموظـف علـى الإخلال بواجباته الوظيفية كما يشـترط أن يكـون محـددا، وبسـتوي أن يكـون الوعد بمزية أو عرضها أو منحها بشكل مباشـر أو غيـر مباشـر-أي عـن طريـق الغير- كمـا يسـتوي أن يكـون المسـتفيد مـن المزيـة هـو الموظـف العمـومي المقصود أو أن يكون شخصا آخر طبيعيا أو معنويا، شـرط أن يكـون الغـرض من هذه المزية هو حمل الموظف العمومي على أداء عمـل أو الامتنـاع عـن

أداء عمل من واجباته ويدخل في اختصاصه، ولا يهم بعد ذلك إن أدى سلوك الراشي إلى النتيجة المرجوة أم لا.

الفرع الثالث: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

نص المشرع على هذه الصورة في المادة 28 من ق وف م ويتضح من هذا النص أن لهذا النوع من الرشوة صورتان، الأولى متعلقة بجريمة الرشوة السلبية والثانية متعلقة بجريمة الرشوة الايجابية.

أولا: جريمة الرشوة السلبية للموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

وردت أحكام هذه الجريمة بالفقرة 02 من المادة 28، ويتضح من هذا النص أن هذه الجريمة تقوم بتوافر ثلاثة أركان، ركن مفترض متعلق بصفة المرتشي وركن مادي وآخر معنوي، ونظرا لتطابق أحكام الركنين المادي والمعنوي مع أحكام هذين الركنين في جريمة الموظف المرتشي، فإننا سنكتفي بتوضيح أحكام الركن الأول.

الركن المفترض المتعلق بصفة المرتشي

تقتضي هذه الجريمة وفقا لنص الفقرة الثانية للمادة 28 أن يكون الجاني موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في المنظمات العمومية الدولية، وحتى لا يبقى التساؤل مطروحا حول كيفية تحديد هذه الصفة وما إذا كان ذلك يتم بالرجوع إلى تعريف الموظف في التشريع الجزائري أو بالرجوع إلى تعريفه في البلد الذي يحمل جنسيته، تدخل المشرع في قانون و ف م وعرف الموظف العمومي الأجنبي في الفقرة ج من المادة 02 بأنه: " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية"، كما عرف الموظف في المنظمات الدولية العمومية بأنه ((كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها))، ويقصد بالمنظمات العمومية الدولية المنظمات التابعة للأمم المتحدة كالمنظمة العالمية للصحة، والمنظمة العالمية للعمل، والمحافظة السامية للاجئين، كما ينصرف مفهومها أيضا إلى المنظمات الإقليمية التابعة للتجمعات الدولية، كالإتحاد الأوربي، والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية.

ثانيا: جريمة الرشوة الإيجابية للموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

تم النص على أحكام هذه الجريمة بالفقرة 01 من المادة 28، ويتضح من هذا النص أن هذه الجريمة تقوم بتوافر ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي، وتتفق أحكام تجريم هذا الفعل مع أحكام جريمة الراشي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 25،، ما عدا في كون السلوك الذي يقوم به الجاني يكون موجها إلى موظف عمومي أجنبي أو أحد موظفي المنظمات الدولية العمومية بدلا من كونه موظف عمومي وفقا لحكم الفقرة ب من المادة 02 من ق و ف م .

المطلب الثاني: جرائم الرشوة في القطاع الخاص

استحدث قانون و ف م حكما مميزا لم يكن يعرفه التشريع الجزائري، حين نص على تجريم الرشوة في القطاع الخاص في المادة 40، والملاحظ من خلال هذا النص أن الرشوة في القطاع الخاص تأخذ صورة جريمة الرشوة السلبية كما تأخذ صورة جريمة الرشوة الايجابية.

الفرع الأول: جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص

نص المشرع على هذه الجريمة في الفقرة الثانية من المادة 40 من ق و ف م، ويتضح من هذا النص أن أحكام التجريم في هذه الجريمة لا تختلف عن أحكام التجريم في جريمة الموظف المرتشي ما عدا في الركن المفترض المتعلق بصفة الجاني، فتتطلب جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت، ويقصد بالكيان وفقا للفقرة ه من المادة 02 من ق و ف م مجموعة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين، وينطبق هذا المفهوم على التجمعات مهما كان شكلها، سواء كانت في صورة شركات تجارية أو مدنية ، جمعيات أو أحزاب أو نقابات أو اتحادات أو غيرها من التجمعات، فإذا كان الشخص لا ينتمي إلى أي كيان كمن يعمل لحسابه الخاص- المحامي، المهندس، الطبيب ...، فإنه يخرج عن نطاق التجريم المقصود بهذه الجريمة.

الفرع الثاني: جريمة الرشوة الايجابية في القطاع الخاص

وردت أحكام هذه الجريمة في الفقرة الأولى من المادة 40 من ق و ف م وتتطابق أحكام التجريم فيها مع أحكام جريمة الراشي في القطاع العام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 25 ماعدا في صفة من يوجه

إليه العرض أو الوعد أو المنح، فهو في جريمة الرشوة الايجابية في القطاع الخاص شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت.

المطلب الثالث: العقوبات على جرائم الرشوة

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

يعاقب على الرشوة في القطاع العمومي الوطني وعلى رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية سواء في صورتهما الايجابية أو السلبية، وفقا للمادة 25 و 28 من ق و ف م بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 د ج .

كما يعاقب على الرشوة في القطاع الخاص في صورتها الايجابية أو السلبية طبقا لنص المادة 40 من ق و ف م بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 د ج، ويلاحظ هنا أن العقوبة مخففة مقارنة بالعقاب المقرر للرشوة في القطاع العام.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

أولا: العقوبات التكميلية الإجبارية

نص المشرع على عقوبة تكميلية إجبارية واحدة في الفقرة الثانية من المادة 51 من ق و ف م وهي عقوبة مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.(الاشارة إلى الرد م51-3، إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات م55)

ثانيا: العقوبات التكميلية الاختيارية

أقر المشرع في المادة 50 من ق و ف م أنه:" في حالة الإدانة في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات"، كما وقد حدد المشرع العقوبات التكميلية في المادة 09 من قانون العقوبات وهي:" 1- الحجر القانوني 2-الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و المادية والعائلية، 3- تحديد الإقامة والمنع من الإقامة، 5- المصادرة الجزئية للأموال، 6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، 7- إغلاق المؤسسة، 8- الإقصاء من الصفقات العمومية، 9- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع،10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، 11- سحب جواز السفر، 12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.".

إن الملاحظ أن نطق القاضي بإحدى هاته العقوبات جوازي وليس إلزامي وفقا للمادة 50 من ق و ف م.

الفرع الثالث: الظروف المشددة لجرائم الرشوة

نص المشرع على أحكام تشديد العقاب على جرائم الفساد في المادة 48 من ق و ف م، وباعتبار جرائم الرشوة من جرائم الفساد تشدد عقوبة هذه الجرائم وفقا للمادة 48 إلى الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة، إذا كان الجاني قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أو ضابط أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط(رئيس قسم، كاتب ضبط رئيسي، كاتب ضبط، مستكتب الضبط).

الفرع الرابع: الأعذار القانونية المخففة للعقوبة

بناء على نص الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون و ف م تخفض عقوبة الفاعل مرتكب إحدى جرائم الرشوة وكذلك الشريك إلى النصف، إذا قام بعد مباشرة إجراءات المتابعة بالمساعدة على القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة، ومرحلة ما بعد إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن.

الفرع الخامس: الأعذار المعفية من العقاب

يستفيد كل من ارتكب أو شارك في إحدى جرائم الفساد من الإعفاء من العقاب طبقا للفقرة الأولى من المادة 49 إذا قام قبل إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية(مصالح الشرطة القضائية) بالجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

الفرع السادس: تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جريمة الرشوة

تقادم الدعوى العمومية والعقوبة تخضع إلى أحكام نص المادة 54 من ق و ف م، التي تقضي في فقرتها الأولى بعدم جواز تقادم الدعوى العمومية و كذلك عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج وتنص الفقرة الثانية من المادة54 على تطبيق أحكام قانون الإجراءات في غير ذلك من الحالات.وبالرجوع إلى نص المادة 08 مكرر من ق إ ج نجدها تنص على عدم انقضاء الدعوى العمومية الجنايات والجنح المتعلقة بجريمة الرشوة، كما أن نص المادة 612 مكرر من ق إ ج يتضمن حكما بعدم تقادم عقوبات الجنايات و الجنح المتعلقة بالرشوة.